

## كشاف القناع عن متن الإقناع

القصر في ابتداء إحرامه بأن لا يطرأ عليه شك هل نواه فإن طرأ عليه لزمه الإتمام .  
( و ) يشترط أيضا العلم ب ( أن إمامه أذن ) أي حال الصلاة ( مسافر ولو بأمانة وعلامة  
كهينة لباس ) إقامة للظن مقام العلم .  
و ( لا ) يشترط أن يعلم ( أن إمامه نوى القصر عملا بالظن ) لأنه يتعذر العلم ( فلو قال )  
المأموم ( إن أتم ) الإمام ( أتممت وإن قصر قصرتم لم يضر ) ذلك في صحة صلاته .  
وإن سبق إمامه الحدث فخرج قبل علمه بحاله .  
فله القصر عملا بالظاهر .  
وقيل يلزمه الإتمام لأنه الأصل ( وإن صلى مقيم ومسافر خلف ) إمام ( مسافر أتم المقيم إذا  
سلم إمامه ) إجماعا .  
وإذا أم مسافر مقيم فأتى بهم الصلاة صح لأن المسافر يلزمه الإتمام بنيته ( ويسن أن  
يقول الإمام ) المسافر ( للمقيمين أتموا فإننا سفر ) للحديث .  
ولئلا يلتبس على الجاهل عدد ركعات الصلاة ( ولو قصر الصلاتين ) أو صلاهما بتيمم ( في وقت  
أولاهما ) جمع تقديم ( ثم قدم ) وطنه ( قبل دخول وقت الثانية ) أو وجد الماء قبله (  
أجزأه ) اعتبارا بوقت الفعل ( ولو نوى القصر ) من يباح له ( ثم رفضه ونوى في الصلاة  
الإتمام .  
أتم ) وجوبا لأنه رجع إلى الأصل .  
قال ابن عقيل وغيره وفرضه الأولتان .  
وهذه الثامنة عشرة مما يجب فيه الإتمام ( ولو نوى ) مسافر ( القصر ثم أتم سهوا ففرضه  
الركعتان والزيادة سهو يسجد لها ندبا ) لأن عمدتها لا يبطل الصلاة .  
وتقدم حكم متابعة المأموم له ولو كان إماما ( ومن له طريقان ) طريق ( بعيد و ) طريق (  
قريب فسلك البعيد ليقتصر الصلاة فيه ) قصر لأنه مظنة قصد صحيح وكما لو كان الآخر مخوفا أو  
مشقا فعدم الحكمة في بعض الصور لا يضره .  
قال في الفروع وظاهر كلامهم منع من قصد قرية بعيدة لحاجة هي في قرئته وجعلها صاحب  
المحرر أصلا للجواز في التي قبلها ولعل التسوية أولى ( أو ) سلك الطريق البعيد ( لغير  
ذلك ) أي لغير القصر كجلب مال أو نفع أو نفي ضرر .  
قصر .  
قال ابن عقيل قولاً واحداً ( أو ذكر صلاة سفر فيه ) أي في ذلك السفر ( أو في سفر آخر ولم

يذكرها في الحضر قصر ) لأن وجوبها وفعالها وجدا في السفر .

أشبه أداءها .

فإن ذكرها في الحضر أو قضى بعضها في الحضر .

أتم .

التاسعة عشرة من المسائل التي يجب فيها الإتمام ذكرها بقوله ( ولو نوى إقامة مطلقة )  
بأن لم يحددها بزمن معين ( في بلد ولو البلد الذي يقصده بدار حرب أو إسلام أو في بادية  
لا يقام بها أو كانت لا تقام فيها الصلاة ) أتم لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة .  
العشرون المشار إليها بقوله ( أو ) نوى إقامة ( أكثر من عشرين صلاة )